بسم الله الرحمن الرحيم

36- كتاب الشفعة

1- باب الشفعة فيما لم يقسم

2257- عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [أطرافه فى: 2213].

قولــه الشفعة: هى انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتهما. **قولــه فإذا وقعت الحدود** – إلخ: أى بينت مصارف الطرق وشوارعها.

فائدة: هذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وروى مسلم: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط، لا يحل لـه أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. واستفيد أن الشفعة فى العقار والشيء الثابت كالطرق والمصارف.

2- باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قال الحكم: إذا أذن لـه قبل البيع فلا شفعة لـه.

2258- عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبى وقاس فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى، إذا جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال: يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور والله لنبتاعنهما. فقال سعد: والله لأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكما بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه. [أطرافه فى: 6977، 6981].

قولــه عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: أى هل تبطل بذلك شفعة أو لا؟. **قولــه الجار أحــق بسقبه**: أى القرب والملاصقة.

فائدة: قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة على إثبات الشفعة للجار وسيأتى مزيد فى كتاب ترك الحيل إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب الشفعة ويليه كتاب الإجارة إن شاء الله

* * * * *